الغرامات في نظام الفاتورة الإلكترونية
ما الذي يترتّب على التأخّر أو المخالفة؟

ورقة مرجعية للإدارات المالية والمحاسبين — دولة الإمارات العربية المتحدة

غرامات الفاتورة الإلكترونية

قرار مجلس الوزراء رقم 173 لسنة 2026 — والملغي للقرار رقم 106 لسنة 2025

المخالفة	الغرامة
عدم تطبيق النظام أو تعيين مزوّد خدمة معتمد في الموعد — المخالفة الأولى	**5,000 درهم**
استمرار عدم الامتثال بعد المخالفة الأولى	**5,000 درهم عن كل شهر أو جزء منه**
الحد الأقصى للغرامتين السابقتين معًا	**50,000 درهم خلال 12 شهرًا متتالية**
عدم إصدار وإرسال فاتورة إلكترونية في الموعد	**100 درهم لكل فاتورة، بحد أقصى 5,000 شهريًا**
عدم إصدار وإرسال إشعار دائن إلكتروني في الموعد	**100 درهم لكل إشعار، بحد أقصى 5,000 شهريًا**
عدم إخطار مزوّد الخدمة بتغيّر البيانات المسجّلة لدى الهيئة	**250 درهمًا عن كل يوم، بحد أقصى 5,000 شهريًا**

سقف الـ5,000 شهريًا **سقفان منفصلان**: الفواتير بند والإشعارات الدائنة بند آخر في الجدول الملحق بالقرار، فالتعرّض الشهري الأقصى لهما 10,000 درهم لا 5,000

أربع قواعد تحكم تطبيق هذه الغرامات

- **الالتزام يقع على المستلِم أيضًا**، لا على المُصدِر وحده — ويشمل المستلِم الذي طبّق النظام ثم لم يحافظ على امتثاله.
- **غرامة واحدة فقط** إذا كان الشخص نفسه مُصدِرًا ومستلِمًا في المخالفة ذاتها (المادة 3).
- **لا تسري على التطبيق الطوعي** قبل موعد الإلزام (المادة 2) — وهذا أقوى سبب للدخول في النافذة الطوعية المفتوحة من 1 يوليو 2026.
- **أُلغيت غرامتا الإخطار بعطل النظام** اللتان كانتا في القرار السابق، ومعهما الالتزام نفسه.

المهل التي تُحسب منها الغرامة

الالتزام	المهلة	تبدأ من
إصدار الفاتورة الإلكترونية وإرسالها	**14 يوم عمل**	تاريخ المعاملة
إخطار مزوّد الخدمة بتغيّر البيانات، كتابةً	**5 أيام عمل**	تلقّي تأكيد الهيئة بالتعديل

المادة 6 والمادة 5 من القرار الوزاري 243 لسنة 2025، بصيغتهما المعدّلة بالقرار الوزاري 197 لسنة 2026

غرامات حفظ السجلات

قرار مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 2017 وتعديلاته — النسخة الموحّدة، نوفمبر 2025

المخالفة	الغرامة
عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات المطلوبة	**10,000 درهم**
تكرار المخالفة خلال 24 شهرًا من تاريخ آخر مخالفة	**20,000 درهم**
عدم تقديم السجلات والمستندات بالعربية عند طلب الهيئة	**5,000 درهم**

G7 ERP

نظام تخطيط موارد المؤسسات السحابي — المحاسبة والفوترة والمخزون

801، برج لينكس، واحة دبي للسيليكون، دبي، الإمارات

هاتف 6094 392 4 971+ · متحرك 4003 502 50 971+

www.g7erp.com · info@filetaxme.com

المصادر: قرار مجلس الوزراء رقم 173 لسنة 2026 بشأن المخالفات والغرامات الإدارية الناتجة عن مخالفة التشريعات المنظّمة لنظام الفاتورة الإلكترونية، والجدول الملحق به؛ والقرار الوزاري 243 لسنة 2025 بصيغته المعدّلة بالقرار الوزاري 197 لسنة 2026؛ وقرار مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 2017 وتعديلاته. هذه الورقة للإرشاد العام ولا تُغني عن الرجوع إلى النصوص الرسمية.